الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SOM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الصومال

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لا يوجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم

المعاهدات التي ليست الصومال طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٥)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[٥]	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء جميع البروتوكولات الإضافية
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٣٨ و١٨٢
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٩، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتزام الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وشجعت حكومة الصومال وبرلمانها على إنفاذ الالتزام[٨]. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مجلس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية أعرب عن اعتزامه التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ووافق على إنشاء لجنة تُكلَّف بالنظر في تنسيق أحكامها مع التشريع الوطني والشريعة الإسلامية[٩].

٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الطفل[١٠].

٣- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً[١١]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٢] الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم.

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الصومال تفتقر منذ عام ١٩٩١ إلى حكومة تؤدي وظائفها[١٣]. فإقليم الصومال مقسم اليوم بحكم أمر الواقع إلى ثلاث مناطق إدارية منفصلة: "صوماليلاند" و"بونتلاند" وجنوب ووسط الصومال. وتتصف كل منطقة بوضع متميز في مجالات السياسة وحقوق الإنسان والأمن. وذكرت المفوضية أن منطقة جنوب ووسط الصومال تخضع للحكومة الاتحادية الانتقالية، التي تسيطر أيضاً على ٦ مقاطعات في مقديشو بمساعدة قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو البعثة)، وتسيطر على المقاطعات الأخرى البالغ عددها ٣٩ مقاطعة حركة "الشباب" وغيرها من المليشيات الإسلامية. أما دولة بونتلاند، وهي إدارة شبه مستقلة ذاتياً تقع في الشمال الشرقي من البلد، فقد أعلنت نفسها جزءاً من الصومال الاتحادية، وأما جمهورية صوماليلاند، المعلنة ذاتياً والواقعة في الشمال الغربي فقد وصفت نفسها بكونها بلداً منفصلاً[١٤]. وأفاد الأمين العام بأن بونتلاند انتخبت رئيساً جديداً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عقب انتخابات سلمية. وأعلن المراقبون الدوليون أن الانتخابات التي جرت في صوماليلاند في حزيران/يونيه ٢٠١٠ كانت حرة ونزيهة وشفافة[١٥].

٥- وفي عام ٢٠١٠، أشار الأمين العام إلى أن اللجنة الدستورية الاتحادية المستقلة للصومال واصلت العمل على صياغة مشروع الدستور، الذي يُتوقَّع أن توضع صيغته النهائية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٦]. وأشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (الخبير المستقل) إلى إحراز تقدم ملحوظ في صياغة الدستور الاتحادي قد يشكل معلماً على طريق التعافي، إذا أُخذت آراء الشعب الصومالي في الحسبان قبل طرح الصيغة النهائية من الدستور للاستفتاء[١٧].

٦- وفي عام ٢٠٠٩، دعا مجلس الأمن الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى أن تضع، في سياق الاستراتيجية الأمنية الوطنية، الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الحكم الرشيد والفحص والإشراف لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان[١٨].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يكن لدى الصومال مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٩]. وأوصى الخبير المستقل بمتابعة تأكيدات رئيس الوزراء المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لتنفيذها في أقرب وقت ممكن[٢٠].

٨- وفي عام ٢٠١٠، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الجهود المبذولة لبناء قدرات المؤسسات الاتحادية الانتقالية لا تزال تعاني من الضعف والقصور الوظيفي. وتواجه الحكومة الاتحادية الانتقالية بصفة خاصة تحديات مؤسسية وتنفيذية خطيرة. وتواصل أكثرية الموظفين العمل على أساس تطوعي ويعتمدون في كسب رزقهم على دعم المرتبات فقط من خلال مجموعة تدابير لبدء العمل[٢١].

٩- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن اللجنة الاستشارية للشرطة استمرت في رصد أداء الشرطة في ثمانية مخافر شرطة تخضع لرقابة الحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو. وقامت اللجنة بزيارات منتظمة إلى السجن المركزي في مقديشو[٢٢].

دال - تدابير السياسة العامة

١٠- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الصومال شهدت على مرّ العشرين سنة الماضية من النزاع تدميراً للمؤسسات والهياكل الأساسية ورأس المال البشري والاجتماعي. ولا تزال هناك ثغرات خطيرة في القدرة على وضع السياسات العامة والبرمجة والتنفيذ. كما تعاني الحكومة وعامة الشعب من قصور في الوعي بالحقوق، ويُعتبر المجتمع المدني متخلفاً والهياكل الأساسية ضعيفة[٢٣].

١١- وأثار مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال شواغل تتمثل في أن القيود المفروضة على الوصول إلى الصومال تعيق جدياً تطوير العمل في مجال حقوق الإنسان في البلد ورصدها. فالشركاء المحليون لا يقدرون على القيام برصد متعمق بسبب خطر التعرض لأعمال انتقامية؛ والتحقق بالغ الصعوبة جزء جنوب - وسط البلد بصورة خاصة[٢٤]. وشدد مجلس الأمن، في عام ٢٠٠٩، على الأهمية القصوى لاتخاذ جميع الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل، دون أي تأخير، وصول المساعدة والمعونة الإنسانية إلى الشعب الصومالي بدون عوائق[٢٥].

١٢- وذكر الخبير المستقل أنه يجب على الحكومة أن تضطلع بأمور منها مكافحة الفساد والقبلية والمحسوبية وتوطيد سيادة القانون[٢٦]. ودعا الحكومة إلى كفالة تدريب جميع المعنيين على المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي[٢٧].

١٣- ووقفت المفوضة السامية على قضايا رئيسية هي إنشاء قوات أمن مسؤولة وحسنة التدريب؛ ومسألة العدل والمصالحة؛ وعملية صياغة الدستور[٢٨]. ودعا الأمين العام الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى التركيز على مدّ الشعب الصومالي بالخدمات لأساسية، ودفع رواتب قوات الأمن ومواصلة بذل الجهود لبناء قطاع الأمن[٢٩].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٤- نقّح مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣(٢٠٠٩)، ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، الذي أنشأه الأمين العام لأول مرة في عام ١٩٩٥[٣٠]. ورحّب مجلس الأمن، في قراره ١٧٤٤(٢٠٠٧)، باعتزام الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) وأذن بإنشاء البعثة[٣١]. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/١٩٩٣، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وأقرها لاحقاً مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٥ (التذييل الأول). وعقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، وفقاً لمقرره ١١٩/١٤، حواراً تفاعلياً مستقلاً بشأن الصومال[٣٢].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٣]	*آخر تقرير* *قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٨٤	آب/أغسطس ١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقارير من الخامس إلى السادس عشر منذ عام ٢٠٠٦.
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٢.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١.
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١.

١٥- وفي عام ١٩٩٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن هناك انهياراً تاماً للقانون والنظام وأنه ليس هناك حكومة فعلية في الصومال، وقررت، تبعاً لذلك، أن تعود إلى استعراض تنفيذ البلد للاتفاقية فور استعادة الاستقرار السياسي[٣٤].

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلِب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢٠٠٩)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ٢١ رسالة. ولم تردّ الحكومة على أي منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم تردّ الصومال على أي من الاستبيانات الـ ٢٦ التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- في عام ٢٠٠٨، أفاد مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أن حالة حقوق الإنسان في الصومال قد تدهورت، مما حفز المكتب إلى إعادة إنشاء وحدة الأمم المتحدة المتكاملة لحقوق الإنسان داخله[٣٦]. وفي عام ٢٠٠٩، عملت هذه الوحدة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لوضع إطار للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان[٣٧]. وزارت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان البلد في عام ٢٠١٠[٣٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- في عام ٢٠٠٨، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن المرأة ما زالت تعاني من التمييز في سياق القوانين التقليدية والعرفية. وأضافت أن المرأة لم تلحق بالركب بعد فيما يتعلق بمشاركتها في الحكومة وفي الجهاز القضائي[٣٩].

١٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الفرص المحدودة لاحتكام السكان، ولا سيما النساء، إلى العدالة، وإلى عدم كفاية قدرات الجهاز القضائي وإلى التمييز في تطبيق الآليات التقليدية لتسوية النزاعات بصفتها قضايا تبعث على القلق[٤٠].

١٩- وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضاً إلى استمرار الإبلاغ بصورة منتظمة عن التمييز ضد الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة[٤١]. وأفاد الخبير المستقل بأن ثقافة الإفلات من العقاب، على الرغم من أنها ليست جديدة، سائدة، وبصفة خاصة في الحالات

التي لا توفر فيها البنية العشائرية التقليدية حماية كافية، وبشكل بالغ الحدة في الحالات التي ينتمي فيها الضحايا إلى أقلية[٤٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- في عام ٢٠١٠، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن بالغ القلق إزاء وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين بسبب استمرار أعمال القتال وإزاء تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في النزاع، وحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين[٤٣]. ولاحظ الأمين العام أن القتال العنيف في مقديشو في حزيران/يونيه وتموز/يوليه زاد من حدة معاناة السكان المدنيين، مما يبرز ضرورة أن تولي جميع الأطراف اهتماماً أكبر لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين[٤٤]. وأفاد أنه بالمقارنة مع جنوب ووسط الصومال، ظلت بونتلاند وصوماليلاند مستقرتين نسبياً رغم تزايد انعدام الأمن[٤٥]. وذكر الأمين العام أيضاً أن استمرار انعدام الأمن والنزاع في بعض أجزاء البلد يستقطبان عناصر أجنبية متطرفة[٤٦].

٢١- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مناطق من مقديشو تخضع لسلطة حركة الشباب تشهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وتجاهلاً للحقوق الأساسية. ويدل النزاع المستمر القائم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية (التي تدعمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) وحركة الشباب على تجاهل صارخ لمبادئ القانون الإنساني الدولي التي تتعلق بحماية المدنيين[٤٧]. وأوصت المفوضية بأن تتخذ الحكومة الانتقالية خطوات تكفل خوض جميع الاشتباكات العسكرية بطريقة تتسق مع القانون الإنساني الدولي، من أجل تقليص حجم الدمار الذي يطال المدنيين[٤٨].

٢٢- وذكر الخبير المستقل أن المعارك العنيفة التي شهدتها مقديشو في آب/أغسطس ٢٠١٠ ألحقت مجدداً أضراراً جسيمة بالسكان المدنيين[٤٩]. ودعا جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الحكومة الانتقالية، إلى التركيز بصورة دائمة على حماية المدنيين[٥٠]. وأشار إلى كثرة التقارير عن ارتكاب أعمال قتل وتشويه وعنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس في سياق النزاع[٥١].

٢٣- وحث الخبير المستقل المجتمع الدولي على استكشاف جميع السبل الممكنة لوقف حالات الإعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك قطع رؤوس الأبرياء، وعمليات البتر؛ والجلد، وتزويج الفتيات قسراً بأفراد المليشيات، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وفرض أشد الأزياء قيوداً على النساء، وحظر وسائط الإعلام الجماهيرية وسماع الموسيقى والتجمع العام[٥٢]. وأبدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[٥٣].

٢٤- وذكرت المفوضة السامية أيضاً أن عام ٢٠٠٨ شهد زيادة لم يسبق لها مثيل في عمليات اختطاف العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وقتلهم[٥٤]. ولاحظ الخبير المستقل تواصل الهجمات على العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وعلى المجتمع المدني بلا هوادة،

وتحدث عن عمليات قتل استهدفت العشرات من العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية والنشطين في المجتمع المدني[٥٥].

٢٥- وأفاد الأمين العام بأن أشخاصاً في بونتلاند يشتبه في ضلوعهم في موجة من جرائم قتل شخصيات بارزة حوكموا في محاكم محلية، وحكم على ثلاثة منهم، فيما قيل، بالإعدام[٥٦].

٢٦- وأشار الخبير المستقل إلى أنه تم في بعض أجزاء البلد توثيق عمليات توقيف واحتجاز تعسفية، بما في ذلك الاحتجاز لمدة طويلة قبل المثول الأول أمام المحكمة، وكذلك عمليات الإعدام بعد مداولات المحاكم الإسلامية[٥٧].

٢٧- وأثار الخبير المستقل شواغل إزاء عدم توافر إحصاءات موثوقة بشأن العنف ضد النساء. وغالباً ما تقع النساء ضحية الاغتصاب على يد أمراء الحرب[٥٨]، وتفيد المعلومات أن المرأة لا تزال تتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة يومياً، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب[٥٩]. وأفاد الخبير المستقل بأنه لا ينبغي أن يُسمح بأي عفو عن العنف ضد المرأة، الذي يعد من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠[٦٠]. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن معدل العنف الجنساني لا يزال أكبر بكثير مما يبلّغ عنه، ولا سيما في جنوب ووسط الصومال[٦١].

٢٨- وقال الخبير المستقل إن العنف المترلي الذي يروِّع النساء مشكلة كبرى في كل أجزاء الصومال. فبسبب تدمير الهياكل العشائرية التي كانت تعمل من قبل في كثير من الأماكن لم يعد أمام النساء طريق للحصول على أي حماية رسمية أو تقليدية[٦٢].

٢٩- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يواجهون صعوبات جمة في الحصول على خدمات ما بعد الرعاية مثل المعونة الطبية، والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية. وفضلاً عن ذلك، سوّيت أكثرية حالات العنف الجنسي عن طريق الآليات التقليدية لتسوية النزاعات[٦٣]. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مركز إحالة حالات الاعتداء الجنسي أُنشئ كمشروع نموذجي في هيرجيسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٦٤].

٣٠- وقام الخبير المستقل والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بإرسال رسالة ادعاء في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى الحكومة تتعلق برجم فتاة يبلغ عمرها ١٣ عاماً حتى الموت أدانتها محكمة كيسمايو الإسلامية بتهمة الزنا. ووُجِّهت تهمة الزنا إلى الفتاة عندما سعت لإبلاغ مليشيا الشباب التي تسيطر على كيسمايو باغتصاب ثلاثة رجال لها[٦٥]. وأثار الأمين العام[٦٦] وممثله الخاص المعني بالأطفال والتراعات المسلحة[٦٧] شواغل بشأن القضية نفسها.

٣١- وأشار الخبير المستقل إلى أن الدستور الصومالي لعام ١٩٩١ يجرّم عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٦٨]. وأشار أيضاً إلى أن نسبة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تبلغ في الصومال نحو ٩٨ في المائة وتجري أساساً ضد الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٤ و١٢ عاماً. وتنتشر هذه الممارسة بصفة خاصة في المجتمعات الريفية[٦٩].

٣٢- وأشار الخبير المستقل إلى أن استمرار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير المرتكب ضد الأطفال ما زال يمثل أحد الشواغل الكبرى المتعلقة بحماية الأطفال، وما زال إفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، بما فيها العنف الجنسي[٧٠]، من العقاب منتشراً في جميع أنحاء الصومال.

٣٣- وأفاد الخبير المستقل بأن الاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة المترلية، داخل البلد وخارجه، لا يزال يبعث على بالغ القلق[٧١]. وأثار الأمين العام شواغل مماثلة[٧٢].

٣٤- ولاحظ الأمين العام أن التقييمات كشفت عن ارتفاع معدل العنف الجنسي في مستوطنات المشردين داخلياً، وخاصة في "صوماليلاند"، حيث يعود أصل الضحايا عموماً إلى عشائر من الأقليات، محرومين من حماية العشيرة[٧٣]. وأبدى الخبير المستقل ملاحظات مماثلة[٧٤].

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، أثار الأمين العام شواغل إزاء ازدياد وتيرة تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب مختلف الأطراف في عام ٢٠٠٩[٧٥]. وأشار إلى أن الأطفال لا يزالون يعانون من التراع في جنوب ووسط الصومال، إذ يقدر بالآلاف عدد الأطفال المرتبطين بجماعتي الشباب وحزب الإسلام[٧٦]. وبالمثل، لاحظ الخبير المستقل أن الأطفال لا يزالون يتعرضون على نحو غير متناسب لآثار التراع في جنوب ووسط الصومال. ولا يزال تجنيد الأطفال لوضعهم على خط المواجهة يشكل مصدر قلق بالغ[٧٧]. وحث الأمين العام الحكومة الاتحادية الانتقالية على الكفّ عن تجنيد الأطفال بجميع أشكاله، ودعاها إلى السعي بجهد لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقواتها المسلحة وقوات حلفائها دون شروط[٧٨].

٣٦- وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن عمل الأطفال يمثل شاغلاً رئيسياً في الصومال، حيث ينتشر الأطفال الجنود والأطفال العاملون في المنازل والأطفال المتسولون في الشوارع. وتبين دراسات أن نسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من الأطفال الذكور و٥٤ في المائة من الأطفال الإناث، تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ عاماً، تنخرط في عمل الأطفال[٧٩].

٣٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، أعرب الأمين العام عن قلقه من أنه خلال الأشهر السبعة الماضية، وقعت ١٣٩ حادثة تتصل بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. واختطفت ٣٠ سفينة. ويوجد قيد الاحتجاز ١٧ سفينة و٤٥٠ بحاراً لغرض الحصول على الفدية[٨٠]. وحدد الأمين العام أيضاً خيارات ممكنة لتعزيز المساعدة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٨١].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨- في عام ٢٠١٠، ذكر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أن الكثير من المناطق في البلد تفتقر إلى نظام عدالة جنائية يعمل بشكل سليم، وأن إصلاح القانون يكاد يكون شبه منعدم، وأن القوانين القائمة تكاد لا تكفي لدعم تسيير نظام العدالة الجنائية[٨٢].

٣٩- وأعرب الخبير المستقل عن استمرار القلق إزاء القوانين الصومالية المتضاربة في النظام القضائي وعن الحاجة الملحة إلى التنسيق بين القوانين العرفية وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الرسمي الحديث، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٣].

٤٠- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن أكثرية العاملين في النظام القضائي لا يتمتعون بمؤهلات قانونية، وبأن هناك نقصاً في خريجي الحقوق، وتدنياً شديداً في مستوى تمثيل المرأة في جميع مستويات مهنة المحاماة، بما في ذلك في دوائر الشرطة والقضاء والنيابة العامة[٨٤]. وأشار الأمين العام إلى أن أكثر من عشرة قضاة في جنوب ووسط الصومال قتلوا أو أجبروا على ترك وظائفهم في عام ٢٠٠٩[٨٥].

٤١- ويرى الخبير المستقل أنه لا توجد أي آلية لإنصاف الضحايا أو أي تدبير لمساءلة مرتكبي الجرائم، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، وهي مسألة تقع في صلب النزاع الجاري في الصومال[٨٦]. ويرى أيضاً أنه ينبغي أن تظل معالجة الإفلات من العقاب شغلاً رئيسياً لدى الحكومة في مجال حقوق الإنسان[٨٧]. وأبدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[٨٨]. ولاحظت أيضاً أنه على الرغم من أن تدخّل المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، يرجَّح أن تكون هناك حاجة إلى آليات مساءلة وعدالة انتقالية إضافية للتصدي لمناخ الإفلات من العقاب[٨٩]. وأعرب الأمين العام عن تأييده للاقتراح القاضي بتوثيق أخطر الانتهاكات المرتكبة، كخطوة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب وصوب إنشاء آليات العدالة والمصالحة. وذكّر بأن أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب سيواجهون العدالة[٩٠]. ودعا الخبير المستقل جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم المعونة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لدعم التدابير الكفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب في الصومال، بما في ذلك إنشاء لجنة تحقيق مستقلة ومحايدة أو آلية مماثلة[٩١].

٤٢- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الافتقار إلى المساعدة القانونية التي تمولها الدولة يمثل عائقاً رئيسياً يحول دون إتاحة التمثيل القانوني للمستضعفين[٩٢]. وذكر الخبير المستقل أن النساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس يفتقرن إلى نظام قضائي يعمل بشكل سليم يمكنهن اللجوء إليه. وتعالج العشائر حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، باعتبارها نزاعاً مدنياً، ولا تُشرك فيها الضحية، وغالباً ما تُحل إما بدفع الدية أو بتزويج الجاني بالضحية قسراً[٩٣].

٤٣- وأثارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان شواغل إزاء أوضاع السجون في بونتلاند وصوماليلاند وقالت إن هذه الأوضاع ما زالت سيئة وتهدد حياة النزلاء. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء افتقار مراكز الاحتجاز إلى الرعاية الصحية الأساسية وإمدادات المياه[٩٤]. وذكر الأمين العام أن عدد نزلاء السجون في بونتلاند نما بنسبة تبلغ زهاء ١٠ في المائة شهرياً، وأن غالبية السجناء محتجزون بدون مراعاة للأصول القانونية[٩٥].

٤٤- ووفقاً للخبير المستقل، لا توجد في جميع أجزاء الصومال، بما فيها صوماليلاند وبونتلاند، مرافق احتجاز مناسبة للنساء، ولهذا السبب فإنهن يصبحن معرضات بشكل بالغ للعنف من جانب المحتجزين الذكور أو الحراس الذكور[٩٦]. وكثيراً ما تقوم الأسر بنفسها بإحضار صغار الفتيات المراهقات إلى مراكز الاحتجاز بسبب "سوء السلوك" لاحتجازهن حتى تطلب الأسرة إطلاق سراحهن[٩٧]. وتقوم لجان الأمن الإقليمية بإرسال أحداث لم يرتكبوا أي شيء يصل إلى حد الجريمة الجنائية بموجب القانون إلى السجن، وتتخذ القرارات استناداً إلى القانون الصومالي العرفي، أو ما يسمى "خير"[٩٨].

٤٥- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المشاريع البرية لمعالجة القضايا المتصلة بالقرصنة هيمنت بصورة متزايدة على الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون في الصومال في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠[٩٩].

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في لمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتخذ الحكومة الاتحادية الانتقالية خطوات ملموسة لتسوية النشاز الحالي القائم بين الميثاق الاتحادي الانتقالي (المادة ٨) والتزاماتها باحترام حرية الدين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه، وذلك بغية إنهاء التمييز ضد الصوماليين والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من المسيحيين أو الديانات الأخرى و"المرتدين"[١٠٠].

٤٧- وذكر الأمين العام أن الحق في حرية التعبير يظل منقوصاً في كثير من الأحيان[١٠١]. وأبلغ الخبير المستقل عن استمرار تعرض الصحافيين في جميع أنحاء الصومال لتهديدات وأعمال ترهيب خطيرة من جانب كل من السلطات والجماعات المعارضة المسلحة[١٠٢]، وعن جرح واعتقال أعداد كبيرة من الصحافيين[١٠٣]. وذكرت منظمة العمل الدولية أن الصومال لا تزال تمثل أحد أخطر الأماكن على سلامة الصحافيين[١٠٤].

٤٨- وذكر الخبير المستقل أن الشعب لم يشارك مشاركة تذكر في عملية السلام/المصالحة[١٠٥]. وينبغي للحكومة الاتحادية الانتقالية، بدعم من المجتمع الدولي، أن تبني قدرات وزارة الإعلام لتمكينها من إعلام الصوماليين على النحو الصحيح بالمسائل التي تهمهم[١٠٦].

٤٩- وذكر الخبير المستقل أيضاً أن تأجيل الانتخابات في صوماليلاند في آذار/مارس ٢٠٠٩ قد أثار موجة من الاحتجاجات وأن الحكومة ردت بحملات اعتقال تعسفية وحظر المظاهرات[١٠٧]. وكثيراً ما يتعرض الصحفيون في صوماليلاند للتخويف وإساءة المعاملة، وقد أمرت السلطات في بعض الأحيان باعتقال الصحفيين لمجرد نشر تقارير تتضمن انتقادات، أو سعياً لمنع نشر هذه التقارير[١٠٨].

٥٠- وأشارت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها سلطات بونتلاند وصوماليلاند لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع الصومالي، التي تمثل، إلى جانب ضمانات حرية التعبير وحماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، عنصراً رئيسياً في إحراز التقدم[١٠٩].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عادلة ومواتية

٥١- أفاد الخبير المستقل بأنه ينبغي وضع ترتيب منسق لكفالة ضمان الرواتب/الأجور لجميع أفراد قوات الشرطة، والعاملين في الإصلاحيات والجهاز القضائي. ولاحظ أنه ليس من الواقعي توقع أداء موظفي الخدمة المدنية عملهم دون تقاضي راتب، ومع ذلك يسود هذا الوضع على ما يبدو منذ فترة طويلة في الصومال[١١٠].

٥٢- ولاحظت منظمة العمل الدولية أن السياسات والممارسات التي تجسد المبادئ الأساسية والحقوق في العمل تكاد تكون منعدمة في الصومال. ويمكن أن يعزى ذلك إلى ضعف هياكل الحكم التي تفتقر إلى القدرة على وضع وتنفيذ معايير تنهض بالحق في العمل، أو إلى عدم وجود هذه الهياكل[١١١]. ولاحظت منظمة العمل الدولية أن تحقيق المبادئ الأساسية والحقوق في العمل بصورة كاملة لا يزال هدفاً بعيد المنال نظراً إلى عدم اكتمال الآليات التي تمكِّن السكان من إبداء رأيهم. ولا يزال اقتصاد الحرب، أو عدم وجود حكم قوي، يمثل عائقاً[١١٢]. وذكرت منظمة العمل الدولية أن اقتصاداً عاماً يستند إلى مجرد العثور على عمل بأجر معيشي لا يزال يمثل مشكلة بالنسبة إلى الأغلبية، مما يهيئ بيئة، ذات قواعد اجتماعية اختُبرت بشدة، إن لم تكن قد انهارت تماماً، تُنتهك فيها المبادئ الأساسية والحقوق في العمل على نطاق واسع[١١٣].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- قال الأمين العام إنه بفعل الانتقال القسري والأمطار، يتعذر على الناس الحصول على الماء النقي والخدمات الصحية الأساسية[١١٤]. وأهاب بالجهات المانحة مواصلة دعمها الحاسم لشعب الصومال[١١٥]. وأضاف الخبير المستقل أن "أزمة صحية عامة" تسود في جنوب ووسط الصومال[١١٦]، وأن تفشي الأمراض السارية، بما فيها الكوليرا والتهاب السحايا والحصبة، متواتر الحدوث بسبب الأحوال غير الصحية، ومحدودية تيسر مياه الشرب المأمونة، وضعف أجهزة المناعة بسبب سوء التغذية، والضائقة المعيشية العامة[١١٧].

٥٤- وأفاد الخبير المستقل بأن الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى تأثرت تأثراً شديداً باستمرار النزاع المسلح في الصومال طوال عقدين تقريباً. وعلى الأخص، الحقوق في العمل وفي الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والحق في الثقافة[١١٨].

٥٥- وذكر الخبير المستقبل أن وقف تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيع الأغذية واستهداف الجماعات المسلحة العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية، هي عناصر تنتهك الحق في الحماية وفي غذاء كافٍ، والحق في الرعاية الصحية وفي الملجأ[١١٩]. وأهاب الأمين العام بجميع الأطراف في النزاع احترام المبادئ الإنسانية وإتاحة الفرصة لتقديم المساعدة إلى السكان الذين هم في أشد الحاجة إليها[١٢٠].

٥٦- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، يتعين على الصومال أن تقوم باستثمارات هامة في بناء قدرات الموارد البشرية والهياكل الأساسية والمؤسسات والنمو وفقاً لتخطيط وتنفيذ منهجيين وطويلي المدى للاستراتيجيات القصيرة إلى المتوسطة المدى[١٢١].

٧- الحق في التعليم

٥٧- أشار الخبير المستقل إلى أنه بعد عقدين من النزاع ظل جيلان تقريباً من صغار الأولاد والبنات الصوماليين محرومين من مزايا التعليم الكامل. وقد تأثرت شبكات التعليم الحالية، وهي محدودة في نطاقها أصلاً، تأثراً سيئاً بالنزاع[١٢٢]. ويصل معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء إلى نحو ١٢-١٤ في المائة[١٢٣]. وأشار إلى أنه يمكن أيضاً أن يؤدي التفكير الخلاق إلى إشراك الشباب المتدرب على أنشطة لتوليد الدخل إشراكاً مثمراً[١٢٤].

٥٨- وذكر الأمين العام أن ثمة مدارس ألحقت بها الأضرار أو دمرت وأنه وقع قتلى وجرحى في صفوف المعلمين والتلاميذ خلال تبادل أطراف النزاع إطلاق النيران أو أعمال القصف[١٢٥]. وازدادت في أواخر عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ الاعتداءات على المدارس، التي تصاعدت جزئياً بسبب التصور السائد أن الأطفال، لا سيما أولئك الذين يدرسون في المدارس القرآنية، تجري تعبئتهم للانضمام إلى جماعات المتمردين، وبالتالي يشكلون أهدافاً عسكرية "مشروعة"[١٢٦].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الهوية العشائرية لا تزال تعم الثقافة الصومالية، وكثيراً ما تؤدي إلى قدر بالغ من التمييز ضد عشائر الأقليات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وأكثرية المشردين داخلياً تنحدر من عشائر الأقليات، وتواجه بالتالي حاجزاً من المهانات التمييزية وتعاني بصورة عامة من انتهاكات

حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المستضيفة في كنف الإفلات من العقاب[١٢٧]. وأبدى الخبير المستقل ملاحظات مماثلة[١٢٨].

٦٠- وذكر الخبير المستقل أن ممارسة التمييز والإيذاء ضد الأقليات والفئات الضعيفة مستمرة بلا هوادة، وأن الأقليات الصومالية، مثل البنادر/رير حمر وميدغان (غدوي) وتومال، وبصفة خاصة السكان المنتمين إلى أقلية البانتو/جرير الأفريقية، التي جرى تقليدياً التمييز ضدها في المجتمع الصومالي، ماً زالت تتعرض لأعمال الإيذاء وانتهاكات حقوق الإنسان[١٢٩].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الصومال تستضيف نحو ٨٦٦ ١ لاجئاً، أغلبهم من الإثيوبيين الذين يقيمون في بونتلاند وصوماليلاند، وهما منطقتان تستضيفان أيضاً نحو ٠٠٠ ٢٠ ملتمس لجوء من بين مجموع ملتمسي لجوء يقدر بنحو ٩١٦ ٢٤[١٣٠].

٦٢- وأوصى الخبير المستقل بأن تركز الحكومة على ثلاث قضايا رئيسية أبرزتها محادثاته مع اللاجئين، وهي: إيجاد فرص لكسب الرزق؛ وإعادة فتح المدارس وتقديم الدعم للمؤسسات التعليمية؛ وتعزيز الخدمات الطبية[١٣١].

١٠- المشردون داخلياً

٦٣- في عام ٢٠١٠، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه العميق إزاء محنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء اتساع نطاق التشريد الداخلي كنتيجة مباشرة للنزاع في الصومال وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني[١٣٢].

٦٤- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزاع لا يزال يولد تشريداً جماعياً متكرراً واسع النطاق، ويؤدّي إلى تدفقات على وسط الصومال وبونتلاند وصوماليلاند والبلدان المجاورة[١٣٣]. وأدى النزاع الحالي في جنوب ووسط الصومال إلى تشريد أكثر من ١,٤٦ مليون مشرد داخلي، منهم أكثر من ٠٠٠ ١١٠ ١ في مقديشو وجنوب ووسط الصومال. ومنذ عام ٢٠٠٧، غادر نحو ٩٦٠ ٩١ صومالياً الصومال، أساساً عن طريق رحلات محفوفة بالمخاطر عبر خليج عدن، أودت بحياة الآلاف[١٣٤].

٦٥- وذكر الأمين العام أن سلطات "بونتلاند" أبعدت قسراً ٩٠٠ مشرد داخلي ورحّلت الأجانب المشتبه في ارتباطهم بحركة التمرد أو في احتمال استهدافهم للتجنيد في صفوف المتمردين[١٣٥].

٦٦- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السلطات المعنية بالتعاون مع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية على أمور منها تحسين

الظروف المعيشية والأمنية للمشردين داخلياً في المستوطنات، وتعزيز حماية النساء والفتيات من الاغتصاب ومن العنف المترلي، بتوفير ملاجئ حماية لهن[١٣٦].

٦٧- وشدّد ممثل الأمين العام نفسه على وجوب أن يحتفظ المشردون داخلياً بحقوقهم ويتمتعوا بحرياتهم وألا يتعرضوا للتمييز، أياً كان المكان الذي أتوا منه[١٣٧]، وذكّر بأن للسلطات الوطنية واجباً ومسؤولية أساسيين في إتاحة الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً[١٣٨]. وأوصى بوجوب تمتع جميع المشردين داخلياً بإمكانية الحصول بصورة آمنة على المساعدة الإنسانية في حينها ودون شروط، بما في ذلك إمدادهم بالسلع المقدمة في إطار هذه المساعدة[١٣٩].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٨- أعرب الأمين العام عن شعوره بالقلق من أنه لم يتحقق بعد جزء هام من جدول أعمال المرحلة الانتقالية في الصومال التي اقتربت من نهايتها. وأضاف أن الوحدة داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية تظل حاسمة من أجل بناء الثقة بين الصوماليين والمجتمع الدولي[١٤٠]. وناشد الحكومة والبرلمان تسوية الخلافات السياسية، واتخاذ خطوات ملموسة نحو الوفاء بالالتزامات على أساس معايير وجداول زمنية واضحة وعن طريق عملية تشاور صادقة[١٤١].

٦٩- ولاحظ الأمين العام أن الزعماء الأفارقة أعربوا عن شعورهم القوي بأن الحكومة الاتحادية الانتقالية تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود العاجلة لتعزيز هياكل الحكم لديها وتسوية الخلافات الداخلية داخل هياكل قيادتها[١٤٢]. وقد عكس إعلان اسطنبول الذي اعتُمد في مؤتمر إسطنبول المعني بالصومال في أيار/مايو ٢٠١٠ توافقاً في الآراء في المجتمع الدولي بشأن عدد من المسائل، منها الحاجة إلى اتخاذ الحكومة الاتحادية الانتقالية إجراءات أكثر فعالية؛ وتشجيع الجماعات خارج نطاق اتفاق جيبوتي على الانضمام إلى عملية السلام؛ وضرورة تعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي من أجل تأمين المناطق الاستراتيجية الرئيسية في مقديشو[١٤٣].

٧٠- وذكر الأمين العام أن هجمات القراصنة ما زالت تؤثر سلباً في السلامة البحرية وفي الملاحة قبالة ساحل الصومال، فتضيّق الآفاق الاقتصادية، وتقوض الثقة في الأعمال التجارية وتؤدي إلى تدهور الأمن في المنطقة[١٤٤].

٧١- ولاحظ الأمين العام أن مليوني شخص يحتاجون إلى مساعدة طارئة، بمن فيهم ١,٤ مليون من المشردين داخلياً منذ عام ٢٠٠٧[١٤٥]، وأنه لم يرد في عام ٢٠١٠ سوى ١٥١ مليون دولار من التمويلات الجديدة نتيجة للنداء الموحد، بالمقارنة بـ ٢٣٧ مليون دولار من التمويلات الجديدة خلال الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩[١٤٦]. وذكر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة أن تمويل المساعدة الإنسانية للصومال انخفض باستمرار[١٤٧]. وأفاد الخبير المستقل بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يلتزم بتمويل جميع

الأنشطة المعنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذه المرحلة الحرجة من مراحل تنفيذ استراتيجية دولية لصالح الصومال[١٤٨].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٢- في عام ٢٠١٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء وإلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا المساعدة التقنية التي تحتاج إليها حكومة الصومال أشد الحاجة للدفع قدُماً بمشاركتها الفعالة في مختلف عمليات الأمم المتحدة. وحث المجلس المفوضية السامية على توفير الدعم التقني والتدريب الضروريين[١٤٩].

٧٣- وناشد الأمين العام المجتمع الدولي أن يقدم بشكل عاجل الدعم العسكري والمالي وغيرهما من الموارد للحكومة الاتحادية الانتقالية[١٥٠]. وصدر عن الخبير المستقل نداء مماثل[١٥١].

٧٤- وركزت المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية على خلق فرص عمل لائقة عن طريق مشاريع الهياكل الأساسية التي تعتمد على كثافة العمالة وتتيح فرص عمل فورية قصيرة المدى[١٥٢].

٧٥- وسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال مشاريع الشرطة المدنية، لإحداث دائرة شرطة فعالة وخاضعة للمساءلة تكفل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والتقيد بها[١٥٣].

٧٦- وذكر البرنامج الإنمائي أن الاستفادة من مشروع العدالة تدعم توسيع خدمات المساعدة القانونية عن طريق اتفاقات تبرم مع مقدمي هذه المساعدة ونقابات المحامين[١٥٤]، وتشرك السلطات الوطنية في تحسين فعالية المحاكم وقدرتها على الاستجابة[١٥٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10394&LangID=E. See also A/HRC/13/65, para. 88.

[9] Report of the Secretary General, 31 December 2009, in UNDP submission to the UPR on Somalia para. 4.

[10] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 1.

[11] A/HRC/13/21/Add.2, para. 67 (c).

[12] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 3.

[13] Ibid., p. 1.

[14] Ibid., pp. 1 and 2.

[15] S/2010/577, para. 17.

[16] S/2010/447, para. 9.

[17] A/HRC/15/48, para. 62.

[18] Security Council resolution 1872 (2009), para. 10.
[19] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex.
[20] A/HRC/12/44, para. 90.
[21] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 3.
[22] Ibid., para. 12.
[23] Ibid., para. 16.
[24] OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 99.
[25] Security Council resolution 1872 (2009), para. 4.
[26] A/HRC/15/48, para. 70.
[27] A/HRC/12/44, para. 88.
[28] Opening remarks of the High Commissioner for Human Rights at the stand-alone interactive dialogue on Somalia, held 29 September 2010. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10394&LangID=E.
[29] Remarks of the Secretary-General to the mini-summit on Somalia. Available from www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm13137.doc.htm.
[30] See http://unpos.unmissions.org/Default.aspx?tabid=1912.
[31] See also www.amisom-au.org/.
[32] OHCHR, "Human Rights Council focuses on Somalia as it takes up the issue of technical assistance and capacity building", press release, 29 September 2010. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10392&LangID=E.
[33] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CAT	Committee against Torture

[34] A/51/18, para. 435.
[35] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
[36] OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, p. 92.
[37] OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 99.
[38] OHCHR, "Senior UN human rights official condemns 'ruthless attacks' on civilians in Somalia, calls for concerted effort to tackle decades of impunity", press release, 15 September 2010. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10330&LangID=E.
[39] OHCHR, "Preliminary human rights assessment on Somalia – mission report, 19 July to 2 August 2008", para. 22. Available from www.ohchr.org/Documents/Countries/somalia_assessment_mission_report.pdf.
[40] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 4.
[41] OHCHR, "Preliminary human rights assessment on Somalia (note 39 above), para. 24.
[42] A/HRC/10/85, p. 2.
[43] Human Rights Council resolution 15/28, paras. 2 and 4.
[44] S/2010/447, para. 29.
[45] S/2010/577, para. 17.
[46] Remarks of the Secretary-General to the Security Council on Somalia, 21 October 2010.
[47] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 2.
[48] Ibid.
[49] A/HRC/15/48, para. 14.
[50] Ibid., para. 66.
[51] A/HRC/13/65, p. 2.

[52] A/HRC/15/48, para. 22.
[53] OHCHR, “Human Rights Council focuses on Somalia” (note 32 above).
[54] OHCHR, “Preliminary human rights assessment on Somalia” (note 39 above), para. 28.
[55] A/HRC/10/85, p. 3.
[56] S/2010/234, para. 22.
[57] A/HRC/12/44, para. 45.
[58] A/HRC/13/65, para. 21.
[59] Ibid., para. 54.
[60] Ibid., para. 22.
[61] S/2010/447, para. 34.
[62] A/HRC/12/44, para. 55.
[63] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 8.
[64] Ibid., para. 9.
[65] A/HRC/11/2/Add.1, pp. 362–363.
[66] S/2010/577, para. 41.
[67] “Somalia: Unacceptable killing of a girl child”, press release, 7 November 2009. Available from www.un.org/children/conflict/english/pr/2008-11-07192.html.
[68] A/HRC/13/65, para. 20.
[69] A/HRC/12/44, para. 54.
[70] A/HRC/15/48, para. 30.
[71] Ibid., para. 26.
[72] S/2010/447, para. 35.
[73] Ibid., para. 34.
[74] A/HRC/12/44, para. 70.
[75] S/2010/234, para. 24.
[76] S/2010/447, para. 36.
[77] A/HRC/15/48, para. 28.
[78] S/2010/577, para. 68.
[79] ILO submission to the UPR on Somalia, para. 5.
[80] Secretary-General’s remarks to Security Council open debate on Somalia piracy, 25 August 2010. Available from www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=4738. See also S/2010/394.
[81] S/2010/394.
[82] UNODC submission to the UPR on Somalia, p. 3.
[83] OHCHR, “UN expert seriously concerned about violence and rights abuses in Somalia”, press release, 18 June 2009. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8546&LangID=E.
[84] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 25.
[85] S/2010/234, para. 63.
[86] A/HRC/15/48, para. 36.
[87] Ibid., para. 66.
[88] OHCHR, “Human Rights Council focuses on Somalia” (note 32 above).
[89] OHCHR, “Preliminary human rights assessment on Somalia” (note 39 above), para. 32.
[90] S/2010/447, para. 83.
[91] A/HRC/15/48, para. 97.
[92] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 7.
[93] A/HRC/13/65, para. 53
[94] OHCHR, “Preliminary human rights assessment on Somalia” (note 39 above), para. 30.
[95] S/2010/447, para. 66.
[96] A/HRC/12/44, para. 51.
[97] Ibid., para. 55.
[98] A/HRC/13/65, para. 73.
[99] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 13.
[100] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 4.
[101] S/2010/234, para. 21.
[102] A/HRC/10/85, para. 47.
[103] A/HRC/13/65, para. 51.
[104] ILO submission to the UPR on Somalia, para. 11.
[105] A/HRC/13/65, para. 82.
[106] A/HRC/15/48, para. 74.
[107] A/HRC/12/44, para. 69.

[108] A/HRC/13/65, para. 70.
[109] OHCHR, press release, "Senior UN human rights official", (note 38 above).
[110] A/HRC/15/48, para. 95.
[111] ILO submission to the UPR on Somalia, para. 7.
[112] Ibid., para. 12.
[113] Ibid., para. 8.
[114] S/2010/447, para. 25.
[115] Ibid., para. 82.
[116] A/HRC/15/48, para. 32.
[117] A/HRC/10/85, para. 52.
[118] A/HRC/12/44, para. 61.
[119] OHCHR, "The UN independent expert on Somalia, Dr. Shamsul Bari, issues a strong warning on the security, human rights and humanitarian situation in the country", 28 January 2010. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9790&LangID=E.
[120] S/2010/447, para. 82.
[121] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 14.
[122] A/HRC/12/44, para. 60.
[123] A/HRC/13/65, para. 20.
[124] A/HRC/12/44, para. 83.
[125] S/2010/577, para. 47.
[126] Ibid., para. 45.
[127] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 2.
[128] A/HRC/15/48, para. 27.
[129] A/HRC/10/85, para. 53.
[130] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 2.
[131] A/HRC/13/65, para. 95.
[132] Human Rights Council resolution 15/28, para. 3.
[133] UNHCR submission to the UPR on Somalia, p. 2.
[134] Ibid.
[135] S/2010/447, para. 24.
[136] A/HRC/13/21/Add.2, para. 62 (a) and (f).
[137] Ibid., para. 63.
[138] Ibid., para. 67.
[139] Ibid., para. 61 (a).
[140] S/2010/447, para. 77. See also S/2010/234, para. 78.
[141] S/2010/447, para. 75.
[142] Ibid., para. 7.
[143] Ibid., para. 4.
[144] Ibid., para. 18.
[145] Remarks of the Secretary-General to the Security Council on Somalia, 21 October 2010.
[146] S/2010/447, para. 27.
[147] "New Somali Prime Minister pledges to work towards 'action plan' to end recruitment and use of child soldiers", press release, 3 November 2010. Available from http://www.un.org/children/conflict/english/pr/2010-11-03247.html.
[148] A/HRC/15/48, para. 94.
[149] Human Rights Council resolution 15/28, paras. 11 and 16. See also Council resolution 10/32, para. 4.
[150] S/2010/447, para. 76.
[151] OHCHR, "The UN Independent Expert on Somalia calls for nation-wide, grassroots action to prevent further bloodshed", press release, 26 August 2010. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10290&LangID=E.
[152] ILO submission to the UPR on Somalia, para. 9.
[153] UNDP submission to the UPR on Somalia, para. 20.
[154] Ibid., para. 23.
[155] Ibid., para. 24.